صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة فالمعتمد ما قلناه من دلالة القرآن والذي قيل
من ان اسماعيل اول من ركبها امر مشهور ولكن اسناده ليس بصحيح فيلتزمه وقد قلنا
انه لا يلتزم الا ما صح عن الله ورسوله وفي تفسير القرطبي من رواية الترمذي الحكيم
عن ابن عباس رضي الله عنهما لما اذن الله تعالى لابراهيم واسماعيل برفع القواعد قال
الله اني معطيكما كنزا ادخرته لكما ثم اوحى الله الى اسماعيل ان اخرج الى اجياد فادع
ياتيك الكنز فخرج الى اجياد ولا يدري ما الدعاء ولا الكنز فالهمه الله الدعاء فلم يبق على
وجه الارض فرس الا اجابته وامكنته وذللها الله تعالى له ولو ذكرنا ما قال الناس في
ذلك وشرحناه بطوله لطال فقد تكلم الناس في ذلك كثيرا ليس ذلك كله مما يلتزم
صحته ومطالبة القدر بسرعة الجواب في اسرع وقت يقتضي الاقتصار على ما قلناه
وفي ذلك كفاية واما قولنا خلقت قبل الاناث فلامرين احدهما شرف الذكر على الانثى
والثاني حرارته وان كان الاثنان من جنس واحد من مزاج واحد واحدهما اكثر حرارة
من الاخر فقد دعاه القدرة الالهية بتكوين اقواهما حرارة قبل الاقل والذكر اقوى
حرارة من الانثى فناسب ان يكون وجوده اسبق ويحصل المنة به اكثر ولذلك كان
خلق ادم قبل حوى وان اعظم ما يقصد له الخيل الجياد والذكر في الجهاد خير من
الانثى لان الذكر احرى واجرى يعني اشد عدوا واقوى جراءة ويقاتل مع راكبه
والانثى بخلاف ذلك وقد تقطع بصاحبها احوج ما يكون اليها اذا كانت ودقا وربما
تخلاد لا يرد على ذلك ركوب جبريل عليه السلام انثى لما جاز البحر موسى لان ذلك ركوبه
فرعون لا يقصد بطلبه الانثى وعجز فرعون عن امساك راسه واما قولنا الوهبات
قبل البراذين فلما ذكر من حديث اسماعيل ولان العربيات اشرف واصل البراذين انما تكون
بعارض او علة في ابيه او امه ولم تكن البراذين تذكر فيما خلا من الزمان الا في
الى قصة اسماعيل وقصة سليمان وانما البراذين مما تخص من الخيل حتى اختلف العلماء
في سهمهم كما يسهم للفرس العربي ولا في الحديث من مراسيل مكحول في بعض الفاظه
للفرس سهمان وللهجين سهم فهذه الرواية تقتضي ان الهجين لا يسمى فرسا والهجين هو

البرذون

البرذون او قرب منه وفي الجملة البراذين خسة الخيل وما كان الله تعالى للخلق رحمني
خسة لنا في الاول واما الاحاديث النبوية والاثار الصحيحة فانما جاءتها في فضيلة
الخيل وسباقها وشياتها وفضيلة اتخاذها وبركتها والنفقة عليها وخدمتها ومسح
نواصيها والتماس نسلها ونمائها والنهي عن خصائها وجز نواصيها واذنابها وفيما يقسم
لها ولصاحبها من الغنيمة واختلاف العلماء فيه وهل تجب فيها زكاة او لا وغير ذلك ما تنبها
للعجلة وهذه مادة كبيرة كتبتها في ساعة من نهار لعجلة الطالب وساكتب كتابا
مستقلا في ذلك ان شاء الله تعالى **الحكم** ذكر الصيمري في شرح الكفاية
انه لا يجوز لاهل الخيل بيعها لاهل الحرب كالسلاح ويكره ان تقلد الاوتار لما رواه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي بشير الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال الخطابي وامره عليه السلام
بقطع قلائد الخيل قال مالك اراه من اجل العين وقال غيره انما امر بقطعها لانهم
كانوا يعلقون فيها الاجراس وقال اخرون لانها تختنق بها عند شدة الركض
ويحتمل ان يكون اراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط على ما كان
من عادتهم في الجاهلية وقيل معناه لا تطلبوا عليها الاوتار والذحول التي كنتم
في درك الثار والسبق يتسابق فيها بالاعناق وفي الابل بالاكتاف لان الابل
ترفع اعناقها في الطول والقصر ولا انفتاح لقوله عليه السلام بعثت انا
والساعة كفرسي رهان كاد احدهما ان يسبق الاخر باذنه وفي المستدرك وسنن
ابي داود وابن ماجه ومسند احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين ولا يامن ان يسبق فليس
بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار والصحيح
ان الذي يمنع من ركوبها لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
فامر اولياءه باعدادها للاعداء وان ظهورها عزهم وهم ضربت عليهم الذلة وفي
وجدانهم لا يمنعون وينسب الى ابي حنيفة قبله وقال الشيخ ابو محمد الجويني يمنعون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)